



البنك التقليدي والبنك الإسلامي

المفهوم والعلاقة

دراسة اقتصادية - مقارنة

د. مشعل بن قباس بن عائض الدارسي

مقدمة:

تعد البنوك وسيلة من وسائل تمويل القطاع الاقتصادي، وهي أداة كانت غريبة في بدايتها عن عالمنا العربي والإسلامي. فالبنك لم تعرفه المجتمعات الإسلامية إلا عند دخول الاستعمار الغربي البلاد الإسلامية؛ حيث كانت البنوك موجودة في الغرب منذ زمن.

لذلك لما دخلت البنوك إلى بلاد المسلمين جاءهم بثقافة جديدة مختلفة عمّا عهده المسلمون من معاملات، وأحدثت تغييرًا كبيرًا في الفكر الاقتصادي العربي والإسلامي. وكانت أبرز ملامح هذه المؤسسات الاقتصادية الجديدة «البنوك» بالنسبة للمسلمين هي تعاملها بنظام الفائدة، الذي هو ربا من وجهة النظر الإسلامية. لذلك سعى المسلمون إلى إنشاء بنوك لكن إسلامية لا تعامل بنظام الفائدة. وللتفرقة بين النوعين من هذه البنوك ظهر مصطلحا:

- «البنوك التقليدية» تلك التي تعامل بالربا.

- و«البنوك الإسلامية» تلك التي لا تعامل بالربا.

وفي هذا البحث سوف أتناول مفهوم «البنك التقليدي» المسمى بـ«الربوي» في

الأوساط الإسلامية، ومفهوم «البنك الإسلامي» والعلاقة بينهما من خلال دراسة مقارنة.

وقد جاء هذا البحث في خمسة فصول وخاتمة هي:

الفصل الأول: التعريف بالبنك التقليدي والبنك الإسلامي: قمت فيه بالتعريف بالبنك التقليدي فتناولت مفهومه وأنواعه وتاريخ نشأته ووظائفه. ثم قمت بالتعريف بالبنك الإسلامي فتناولت مفهومه ونشأته وتطوره وسماته وخصائصه، ثم ذكرت أهم الاختلافات بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي الربوي، ثم تناولت أهداف البنك الإسلامي.

الفصل الثاني: أنشطة البنوك التقليدية والإسلامية: ذكرت فيه الأنشطة التي تقوم بها البنوك التقليدية والإسلامية، وقسمتها إلى أربع مجموعات: الأنشطة الخاصة بمحذب الودائع والمدخرات ومصادر الأموال، والأنشطة الخاصة باستخدام الأموال، والأنشطة الخاصة بالخدمات المصرفية، والأنشطة الخاصة بإدارة احتياطيات البنك النقدية وتأمين السيولة. وفي نهاية هذا الفصل عقدت مقارنة شاملة بين أنشطة البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

الفصل الثالث: البنك المركزي التقليدي والبنوك الإسلامية «العلاقة والإشكاليات»: قمت فيه بالتعريف بمصطلح البنك المركزي ووظائفه، ثم تناولت العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى، وركزت على البنوك الإسلامية منها، وما يشوب هذه العلاقة من مشاكل وإشكالات.

الفصل الرابع: الفروع والتواجد الإسلامي في البنوك التقليدية: ذكرت فيه الأشكال والأنمط التي تأخذها الفروع والتواجد الإسلامي، وتوقفت عند ظاهرة غزو الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ثم تناولت الآثار المترتبة على فتح هذه الفروع والتواجد، ثم ذكرت غماذج وبخارب للفروع الإسلامية، وختمت هذا الفصل بكيفية

تحويل الفروع التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي.

- **الفصل الخامس:** التهديدات والفرص التي تواجه البنوك الإسلامية: ذكرت فيه أهم المشكلات والانتقادات التي تواجه البنوك الإسلامية، ثم أتبعت ذلك بكيفية مواجهة المشكلات والانتقادات التي تواجه هذه البنوك.

- **الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي وقفت عليها أثناء القيام بهذا البحث.

وتأتي أهمية هذا البحث من حيث رصدها لظاهرة البنك الإسلامي منذ بداية نشأته كفكرة في أذهان المنظرين الاقتصاديين المسلمين إلى تحولها إلى واقع ملموس له تأثيره في المجال الاقتصادي المحلي والعالمي. كل ذلك من خلال المقارنة الوعائية بين البنك الإسلامي ونظيره التقليدي؛ مما يتبع لنا الوقوف على سلبيات وإيجابيات الأداء الاقتصادي للبنك الإسلامي.

والمهدف من هذا البحث هو الدعوة إلى التخلص عن الأعمال المصرفية التي يشوها شبهات محمرة كالربا وغيرها تلك الأعمال التي استشرت في البنوك التقليدية في عالمنا العربي والإسلامي والعمل على تحويل هذه البنوك إلى العمل الإسلامي. كما يهدف هذا البحث إلى تقييم أداء البنوك الإسلامية بالتزويز مع المؤسسات الاقتصادية القائمة.

والله الموفق للصواب

* * *

الفصل الأول

التعريف بالبنك التقليدي والبنك الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بالبنك التقليدي

مفهوم البنك التقليدي:

يقسم الاقتصاديون البنوك التقليدية إلى: تجارية، وغير تجارية:

و«يعتبر بنكًا تجاريًا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تُدفع عند الطلب

أو بعد أجل لا يجاوز سنة».

أما البنوك غير التجارية فهي «البنوك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي، والتي لا يكون قبول الودائع من أوجه أنشطتها الرئيسية»^(١).

أنواع البنوك التقليدية:

يمكن حصر أهم أنواع البنوك في أربع مجموعات؛ هي:

١ - البنوك التجارية.

٤ - البنوك الصناعية.

٢ - البنوك العقارية.

٣ - البنوك الزراعية.

وعلى رأس هذا كله البنك المركزي الذي يطلق عليه «بنك الدولة أو بنك البنوك» ووظيفته الأساسية إدارة أنشطة البنوك التجارية ورسم السياسة الاقتصادية العامة للدولة باعتبار أحد أجهزتها، والرقابة على الائتمان في الاقتصاد القومي وإصدار النقود^(٢).

تاريخ نشأة البنوك التقليدية:

وإذا تبعنا نشأة البنوك المنظمة والتي تحمل هذا الاسم «بنك» لوجدنا أن أول

(١) النظام المصرفي الإسلامي / محمد أحمد سراج دار الثقافة ص ٤٨، ٤٩.

(٢) المراجع السابق ص ٤٨.

هذا وتوجد تسميات أخرى لأنواع البنك لدى بعض الباحثين. ينظر: الترشيد الشرعي للبنوك الإسلامية القائمة / جهاد عبد الله حسين أبو عوير ص ٢٨-٣٠. طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام / حسين عبد الله الأمين ص ١٩٩ وما بعدها طبع دار الشروق.

مصرف أُسس في مدينة البندقية عام ١٥٧١ م، ثم أُنشئ بعد ذلك «بنك الودائع» في مدينة برشلونة عام ١٤٠١ م.

ويذكر د/عبد المنعم خفاجي أن أول مصرف أُنشئ قبل بدء النهضة بثلاثة قرون أُنشئ في جنوة في إيطاليا عام ١١٧٠ م، ثم أُنشئ بنك في البندقية. والربع الأخير من القرن السادس عشر يعتبر هو البداية الفعلية لنشأة البنوك الحديثة، ففي مدينة البندقية أُنشئ البنك المسمى «Bancodella Pizzdi Riaalro». ثم أُنشئ فيما بعد «بنك أمستردام» الهولندي سنة ١٦٠٩ م، ويعتبر نموذجاً لمعظم البنوك الأوروبية.

وبوجود النهضة الصناعية التي شهدتها القرن التاسع عشر وصلت البنوك إلى هذه المرحلة التي تشاهدتها الآن؛ ذلك أن الثورة الصناعية عمّت الدول الأوروبية فاحتاج الناس إلى توسيع الصناعات وإنشاء صناعات من نوع جديد، فاتسع نطاق التبادل التجاري، وبالتالي نشطت أعمال البنوك. وما ساعد على ذلك أيضاً صدور القوانين الوضعية التي تبيح الربا، والقضاء تماماً على تعاليم الكنيسة التي تحرم الربا.

أما عن تاريخ دخول البنوك التقليدية إلى البلاد الإسلامية، فيرجع إلى عام ١٨٩٨ م حيث أُنشئ البنك الأهلي المصري برأس مال ٥٠٠٠٠٠ جنيه إسترليني^(١). وظائف البنك التقليدي:

- ١ - جمع النقود وتوجيهها للاستثمار.
- ٢ - تسهيل أداء الديون ونقلها من جهة إلى أخرى.

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة د/عبد الله عبد الرحيم العبادي ص ٢٢، ٢٣، ٢٤، مجلة البنك الإسلامية، العدد التاسع ص ١٨، والنقد والبنك د/صحيحي تادروس قريصه ص ٢٤٦، والمصارف وبيوت التمويل الإسلامية د/غريب الجمال ص ٢٥-١٣ دار الشروق، والمعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام د/نسور الدين عتر ص ٣٥-٣٧، والودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام د/حسين عبد الله الأمين ص ١٩٩ وما بعدها.

٣- إصدار العملة الورقية «البنكnot».

٤- الوساطة والربط بين موارد الادخار ووجه الاستثمار^(١).

المبحث الثاني: التعريف بالبنك الإسلامي

استمر الحراك الإسلامي من أجل إنشاء بنك إسلامي سين عديدة تبدأ منذ سنة ١٩٢٨م عندما بدأت الحركة الإسلامية في مصر تحارب العلمانية التي تقوم على أساس فصل الدين عن الحياة وعزله في المسجد.

فقمت حركة إسلامية مباركة في هذه الفترة بَيْنَت أن الإسلام نظام شامل لكل نواحي الحياة.

وكان من ثراث هذه الحركة الإسلامية أن أنشئت العديد من الشركات الاقتصادية التي تدار في ضوء الشريعة الإسلامية، ثم تلي ذلك ظهور البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار ومؤسسات التأمين الإسلامية^(٢).

مفهوم البنك الإسلامي:

البنوك الإسلامية لم تنتشر عفوياً ولا ارتجالاً، بل سبق ذلك جهود فكرية وتحارب واقعية ساهم فيها العديد من المسلمين بفكرهم وخبرتهم^(٣).
ويرى الاقتصاديون الإسلاميون أن البنك الإسلامي هو: «مؤسسة مالية مصرفية شعبية أو حكومية، تعمل على تجميع فوائض الأموال لدى الأشخاص -سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين-، وتوجيهها في أوجه استثمار إثناينية لصالح الفرد والجماعة، وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية»^(٤).

(١) ينظر: الترشيد الشرعي للبنوك الإسلامية القائمة /أ/جهاد عبد الله حسين أبو عوير ص ٢٧، ٢٨.

(٢) المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق /إعداد الشيخ محمد عبد الحكيم زعير، د/حسين شحاته ص ٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٥.

(٤) ينظر: المدخل لنفقه البنك الإسلامي /عبد الحميد البعلبي ص ١٤٣ وما بعدها، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. وينظر أيضاً: المصارف الإسلامية /محمد الزحيلي ص ٨ دار المكتبي.

والبنوك الإسلامية تعمل بالمهام الرئيسية التي تقوم بها البنوك التجارية التقليدية، مع فارق مهم؛ وهو أن البنوك الإسلامية تمارس أعمالها المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم استخدام الفائدة «الربا» في الودائع والقروض والخدمات التي تقدمها. وتقوم البنوك الإسلامية بعمارة أعمالها المصرفية على أساس بديلة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية مثل: المشاركات والمضاربات التي تضمن مشاركة العملاء في البنك الإسلامي في تحقيق الربح أو تحمُّل الخسارة المحتملة.

وتتضمن الأعمال المصرفية: قبول الودائع بأشكالها، وفتح الحسابات المختلفة، إضافة إلى فتح الاعتمادات المستندية، وإصدار الكفالات، وخطابات الضمان، والتعامل بالصرف الأجنبي، وتمويل التجارة الخارجية، وإصدار بطاقات الائتمان والشيكات السياحية، وأي خدمات مالية أخرى، والمشاركة في المشروعات في القطاعات المختلفة سواءً كانت قائمةً أو في طور التأسيس.

ويقوم البنك الإسلامي بجمع أعمال التمويل لمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، سواءً كان ذلك بشكلٍ مباشرٍ، أو عن طريق أسلوب التجمعيات المصرفية، أو إصدار الأوراق المالية.

كما أنه يقدم التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات على الأسس المقبولة شرعاً، إلى جانب تمويل المشروعات.

ويجوز للمصرف الإسلامي أن تكون له أعمال مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً لنشاطه أو يتعامل معها لتحقيق أغراضه، كما يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترك مع الهيئات المذكورة آنفاً أو يندمج فيها أو يشتريها أو يُلْحقها به. ويحدُّر بنا التنویرية مرة أخرى إلى أن البنك الإسلامي يتلزم في كافة أعماله بمراعاة الشريعة الإسلامية، وعدم الخروج عليها في جميع الأحوال.

نشأة وتطور البنك الإسلامي:

لقد أصبحت البنوك ضرورةً من ضرورات العصر الحديث، لا تستطيع أن تستغني عن خدمتها أيٌّ أمّةٍ من الأمم، أو قطاعٍ من القطاعات الاقتصادية وغيرها. وإن من حق المجتمع المسلم أن تكون له مؤسساته المصرفية التي تعامل معه على أساس دينه وعقيدته وقيمه واهتماماته؛ فترفع عنه الخرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية.

من أجل ذلك نشأت البنوك الإسلامية؛ لتقديم خدمتها للمجتمع، ويسّر عليه سهلَ التعامل وتبادل الأموال والثروات، وتؤدي دورها التنموي انطلاقاً من التزامها الشامل بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

التجارب الأولى لفكرة البنك الإسلامي:

- تجربة حركة الإخوان في إنشاء شركات تدار وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في فترة الأربعينيات في مصر.
- تجربة إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر سنة ١٩٦٣ م.
- ثم كانت أول محاولة قانونية أو نظامية للعمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي بإصدار نظام «بنك ناصر الاجتماعي» في مصر عام ١٩٧١ م؛ إذ نص قانونُ البنك ونظامُه لأول مرة على عدم التعامل بنظام الفائدة «الربا» أخذناً وإعطاءً^(١).
- ثم كانت أول تجربة عملية للعمل المصرفي الإسلامي الجاد وال حقيقي بإنشاء «البنك الإسلامي للتنمية» بمدّة في أكتوبر ١٩٧٥ م.
- ثم «بنك ذيبي الإسلامي» في عام ١٩٧٥ م.
- تلتها تجربة «بيت التمويل الكويتي» في مارس عام ١٩٧٧ م.

(١) ينظر: البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثالث، المجلد السابع والأربعون، القاهرة ١٩٩٤ م.

- ثم «بنك فيصل الإسلامي» المصري في أغسطس عام ١٩٧٧م، والسوداني ١٩٧٧م.
 - تبع ذلك إنشاء «البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية» في عام ١٩٧٩م.
 - وفي عام ٢٠٠٤م انضم «بنك بوبيان الإسلامي» في دولة الكويت إلى قافلة البنوك الإسلامية.
- كل هذا بالإضافة إلى فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك التجارية. ففي مصر مثلاً يوجد نحو ٦٠ فرعاً إسلامياً تابعاً لنحو ٢٢ بنكاً تقليدياً.
- وهكذا كثُرت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في دول «منظمة المؤتمر الإسلامي».

وفي عام ١٩٩٠م انضم «بنك قطر الدولي الإسلامي» إلى قافلة البنوك الإسلامية، ثم تزايد عدد البنوك الإسلامية إلى أن ناهز ١٧٦ بنكاً إسلامياً في أكثر من ٢٠ بلداً في العالم.

وتشير التقديرات الأخيرة إلى أن جموع البنوك الإسلامية حول العالم أصبح ٢٦٠ بنكاً بأصول تتراوح ما بين ٢٠٠ : ٢٥٠ مليار دولار. وحازت منظمة الشرق الأوسط على أكثر من ثلث هذه البنوك، وأهمها يتركز في المنطقة العربية^(١).

هذا الأمر يدل على النمو المطرد لهذه البنوك الإسلامية، التي استطاعت أن تقوم بكل الأدوار والخدمات التي تقدمها البنوك التي تقوم على نظام الفائدة.

ويُشار هنا إلى وجود بنوك ومؤسسات تمويلية في أوروبا تقوم أيضاً على النظام الإسلامي.

وقد شهد العالم الإسلامي بصفة عامة ودولة الكويت بصفة خاصة في الفترة

(١) موقع اتحاد المصارف الإسلامية «WWW.ISLAMICFI.COM».

الأخيرة ثورة هائلة في مجال العمل المصرفي الإسلامي؛ ففي الوقت الحاضر يقوم ١٧ مصرفًا إسلاميًّا في منطقة الخليج بصفة عامة بتقديم الخدمات المالية ومنتجاتها بالانسجام التام مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلاوة على ذلك، فإن كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي لديها مصرف إسلامي واحد على الأقل. وهذا هي البنوك الإسلامية تدخل الآن مرحلة جديدة من نشاطها، متحصنة بخبرة عمرها بضعة عقود شابتها ممارسات تجريبية أحياناً وبنجاحات كبيرة في غالبيتها.

وبالرغم من نمو العمل المصرفي الإسلامي بسرعة - في ظل ظهور مؤسسات مالية إسلامية وبنوك تقليدية ناشئة آخذة في التحول لتستحوذ على نشاطها - فإن وكالة التصنيف العالمية «ستاندرد أند بورز» تتوقع أن تنتشر هذه الظاهرة بصورة كبيرة ومهمة خارج المنطقة الخليجية وفي بقية دول العالم الإسلامي، سواء أكانت عربية أم لم تكن.

سمات وخصائص البنك الإسلامي:

يتميز البنك الإسلامي عن مثيلها التقليدي بمعالم وسمات وخصائص؛ نظراً لالتزام البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية.

وأهم خصائص البنوك الإسلامية هي^(١):

- عدم التعامل بالفائدة في جذب المدخرات أو فتح التمويل والقيام بالاستثمار. فالبنك الإسلامي يُطّور ويستقر أوعية ادخارية واستثمارية لا تتضمن الفائدة في أي صورة من صور تعامله، وهذا يعكس لنا كفاءة البنوك الإسلامية بحيث تستطيع تلبية مختلف احتياجات ورغبات وظروف المتعاملين معها.

(١) العوامل المؤثرة على قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية، د/أحمد فهمي أبو القمصان، رسالة دكتوراه غير منشورة، سنة ١٩٩٠م.

- ٢- الالتزام بالقواعد والمقاصد الشرعية في المال، ليؤدي دوره التنموي الاجتماعي والتكافلي في المجتمع.
- ٣- الرقابة الشرعية التي تضمن التزام البنك الإسلامي بالضوابط الشرعية.
- ٤- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات، والمكاشفة التامة بين البنك والمعاملين معه، وكذلك المعاملين فيه.
- ٥- خصوص المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية. فالرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين: شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من غضب الله تعالى. وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية يتم اختيارُ أفرادها من الراسخين في العلم الشرعي والمشهود لهم بالتزاهة الشديدة والحرص والديانة.
- ٦- تأدية الزكاة المفروضة شرعاً على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال؛ لتطهير المال وتنميته وطرح البركة فيه، وفي الوقت ذاته لتعزيز الحسن الديني، وتحقيق الأهداف الاجتماعية للبنك.
- ٧- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات^(١).
أهم الاختلافات بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي الربوي:
أثبتت تجربة البنوك الإسلامية نجاحها وحققت ما تصبو إليه من مقاصد طيبة، ومن دلائل قوة البنوك الإسلامية أن هناك العديد من البنوك الربوية أنشأت فعلاً فروعًا تعامل وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، كما بدأت بعض الدول قتم بإصدار تشريعات خاصة بالبنوك الإسلامية.
ويجب أن يعلم أن البنوك الإسلامية لا تتعادي البنوك الربوية، بل تدعوها إلى

(١) ينظر أيضًا: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية / محمود محمد بابلسي ص ٨٧-١٢٧.

الالتزام بأحكام شرع الله وأن تخرج مما هي فيه من معاملات مخالفة للإسلام.
ويمكّنا توضيح أوجه الخلاف بين البنك الإسلامي و البنك التقليدي الربوي فيما يلي:

- ١- يقوم البنك الإسلامي على أسس عقائدية، بينما يقوم البنك الربوي على عدم الالتزام بأي مبادئ أخلاقية أو عقائدية.
- ٢- يقوم البنك الإسلامي على الأمانة والصدق و التسامح، بينما يهتم البنك الربوي بالنواحي المادية.
- ٣- يقوم البنك الإسلامي على أساس اجتماعي، ويقوم البنك الربوي على أساس تحقيق أقصى ربح ممكن.
- ٤- تعامل البنوك الإسلامية في مجال الطبيات، بينما تعامل البنوك الربوية في أمور محمرة شرعاً مثل: مشروعات دور اللهو والفسق، وصناعة السجائر.... إلخ.
- ٥- تعتمد البنوك الإسلامية على أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل، بينما تعتمد البنوك الربوية على الاقراض والإقراب الربوي.
- ٦- تهتم البنوك الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن و الحرف و صغار التجار، بينما تركز البنوك الربوية على التعامل مع كبار العملاء.
- ٧- تركز البنوك الإسلامية على ضبط وترشيد النفقات، بينما تعامل البنوك الربوية بالربا و يؤدي ذلك إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار^(١).

* * *

(١) المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ص ١٨-٢٦، والدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق /أحمد عبد المنعم أبو زيد ص ١٧ من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الفصل الثاني

أنشطة البنوك التقليدية والإسلامية

تعدد الأنشطة التي تقوم بها البنوك التقليدية والإسلامية وتتنوع حسب حاجة السوق وحركة التجارة، ولكن يجب علينا أن نذكر أن جميع أنشطة البنوك الإسلامية تحكمها قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبسبب كثرة الأنشطة التي تزاولها البنوك فسوف نقسمها إلى أربع مجموعات

هي:

- ١- مجموعة الأنشطة الخاصة بجذب الودائع والمدخرات ومصادر الأموال.
- ٢- مجموعة الأنشطة الخاصة باستخدام الأموال.
- ٣- مجموعة الأنشطة الخاصة بالخدمات المصرفية.

٤- مجموعة الأنشطة الخاصة بإدارة احتياطيات البنك النقدية وتأمين السيولة.

المبحث الأول: مجموعة الأنشطة الخاصة بجذب الودائع والمدخرات ومصادر الأموال

ت تكون مصادر الأموال في البنوك بصفة عامة من مصدرين رئيسيين هما:

- ١- رأس المال المدفوع: وهو يكون مع الاحتياطيات^(١)، والأرباح المرحلة^(٢) والخصصات^(٣) وما يسمى بـ«حقوق الملكية»، وهي تبلغ حوالي ٧٪ من إجمالي موارد البنك الإسلامية^(٤)، وهذه العناصر تعتبر من الموارد المالية الذاتية.

(١) الاحتياطيات: هي مبالغ تقطع من صافي أرباح البنك لتعظيم مركزه المالي.

(٢) الأرباح المرحلة: هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع.

(٣) الخصصات: هي مبالغ تقطع من محمل الأرباح لمواجهة خطر متحمل حدوث خلال الفترة المالية المقبلة.

(٤) الميزانية الخجولة لعشرين بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية / سمير متولي، دراسة منشورة بالأهرام الاقتصادي في

٢- الودائع والمدخرات والأرصدة الدائنة: وتبعد نسبتها حوالي ٧٠٪^(١) وهي الموارد الخارجية للبنك. وهي تنقسم إلى:

أ- ودائع في حسابات جارية:

وهي ما يسمى بـ «نظام الحسابات تحت الطلب»، وهي: «المبالغ النقدية التي يُودعها أصحابها في البنوك ليس بغرض الاستثمار، ولكن بقصد حفظها من الضياع، وليسفيها منها البنك بتوفير السيولة لديه عند احتياج عملائه لها».

وشرح هذا النوع من الودائع تحت بند القرض، ويأخذ أحكامه من حيث الضمان، ووجوب الوفاء به عند الطلب، وحق المفترض في التصرف في هذا القرض باعتباره جزءاً من ماله. إلا أنه لا ينبغي أن يستخدمه في استثمارات طويلة أو متوسطة الأجل؛ حتى لا يؤدي ذلك لحدوث أزمة سيولة؛ مما يتربّ عليه حدوث أزمة ثقة بين البنك وعملائه. بل يستخدمه في استثمارات قصيرة الأجل، أو في توفير السيولة اللازمة له، وذلك لالتزام البنك برد هذا المال كله أو جزئه عند طلب صاحبه له.

ب- حسابات الاستثمار:

ويختلف المنهج الذي تعامل به البنوك الإسلامية في هذا النوع من الحسابات عن منهج البنوك التقليدية، فالبنوك التقليدية تعطي لأصحاب هذه الودائع عائدًا ثابتاً متفقاً عليه مسبقاً، بالإضافة إلى أنه يضمن هذه الودائع وفوائدها عند حلول أجلها، وكل هذا غير جائز في الشريعة الإسلامية.

أما البنوك الإسلامية فلا تعامل بهذه الصورة، بل على أساس المضاربة أو المشاركة التي لا يضمن فيها البنك أموال المودعين إلا إذا حدث تقصير أو تعدّ. فالعميل يحصل على عائد إذا تحقق فعلاً هذا العائد فيقسم الربح بينهما حسب الاتفاق المسبق، كما

(١) أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل د/ الغريب ناصر. ط١. القاهرة. دار أبواللو للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٦ ص ٦٧.

أنه مستعد لتحمل الخسارة وحده عند حدوثها. وهذا في وجهة نظر المعارضين أهم ما يساعد بين النظرية المصرفية الإسلامية وبين المفاهيم المصرفية التقليدية السائدة.

وقد حاول بعض الباحثين حل هذه المشكلة بإلقاء عبء إثبات التعدي أو التقصير على المضارب «الذي يأخذ المال من البنك ليضارب به» بدلاً من تكليف البنك به، حتى يرآ من ضمان هذا المال إذا هلك، وإلا تحمل هذه الخسارة ووقع عليه عبئها^(١).

وهذا قريب مما فعله الإمام علي عليه السلام من تضمين الصناع مع أن يدهم في الأصل يدأمانة، كذلك قال بعض الفقهاء بتضمين الأجير المشترك^(٢).

كذلك من الممكن أن يقوم بتخصيص بعض أموال المودعين لمشروعات خاصة يشتركون في رقابتها والإشراف عليها.

ويعتبر هذا النوع من الحسابات من أهم موارد البنوك الإسلامية على الإطلاق، إذ تبلغ نسبة حوالي ٥٦٨,٥٪ من مجموع الموارد العامة للبنوك الإسلامية^(٣).

وهذا النوع من الحسابات لا يصلح أن يكُيَّف فقهياً على أنه عقد قرض أو عقد وديعة أو جارية؛ وذلك لأن القصد هنا هو التربح وتنمية المال واستثماره، لذا فالعقود التي تصلح لهذا المعنى هي عقود المضاربات والمشاركات، والبنك في هذه العقود إما مضارب^(٤)، أو مشارك^(٥).

ومن الأنشطة القائمة جذب الودائع والمدخرات:

١ - شهادات الاستثمار: هي في الأصل شهادات مضاربة لا تقل مدتها عن عام

(١) ينظر: النظام المصرف الإسلامي / محمد أحمد سراج ص .٨٩

(٢) ينظر: المسوط للسرخسي ،١٥٠/٦ ،٣٢٣ ،٣٢٣ ، والمذهب للشمرازي ٢٦٦/٢

(٣) ينظر: النظام المصرف الإسلامي / محمد أحمد سراج ص .٩٠

(٤) المضاربة: هي أن يدفع إنسان ماله لإنسان آخر أو هيئة مالية بمقدار الاتجار فيه، بجزء شائع معلوم من الربح.

(٥) المشاركة: هي اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال لاستثماره بالعمل فيه على أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح.

واحد، ولا يحق لصاحب هذه الشهادة أن يسترد ماله أو جزءاً منه قبل انتهاء مدة الشهادة، ولقد قام بيت التمويل الكويتي بإصدار ثلاثة أنواع من شهادات الاستثمار تقوم على أساس المضاربة المطلقة^(١) أو المقيدة^(٢) أو المخصصة لمشروع معين، ويحق لحامل هذه الشهادة التنازل عنها أو يبعها لآخر بشرط إخبار البنك بهذا التصرف. وتأتي أهمية هذه الشهادات إلى البنوك الإسلامية في أنها تحقق لها التوافق والانسجام بين آجال الاستخدامات وآجال الموارد، كما أنها تحقق رغبات أصحاب الأموال على اختلاف درجاتهم في تقبل المخاطرة^(٣).

٤- سندات المقارضة: هي وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح^(٤). وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية في الأردن بوضع أسس تشريع لإصدار هذا النوع من المستندات، وصدر به قانون رقم «١٠» لسنة ١٩٨١م، وتم تداول هذه السندات في سوق عمان الدولي.

٥- شهادات الإيداع الإسلامية: ويقوم بإصدارها بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية، والبنك الإسلامي الدولي. وفي هذا النوع من الشهادات يكون البنك موكلأً من قبل العميل في تحديد أوجه الاستثمار المناسبة وفق قواعد المضاربة، ويعطي عائداً شهرياً إلى أن ينتهي المشروع أو يتم إعداد المركز المالي للجهة المصدرة لهذه الشهادات.

(١) المضاربة المطلقة: هي أن يدفع إنسان ماله لآخر هدف الاتجار فيه، وأن يطلق له حرية التصرف في اختيار نوع التجارة وكيفية إدارتها وما إلى ذلك، بجزء شائع معلوم من الربح.

(٢) المضاربة المقيدة: هي أن يدفع إنسان ماله لآخر هدف الاتجار فيه، ولكن مع تحديد الاتجار في شيء أو أشياء معينة لا يجوز له أن يخرج عنها، وذلك بجزء شائع معلوم من الربح.

(٣) ينظر: فقه الاقتصاد النقدي ليوسف كمال. ط٤. القاهرة. دار القلم. ٢٠٠٢م، ص ٢٥٥.

(٤) ينظر: سندات المقارضة د/ خالد سامي كبي، بحث مقدم إلى ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلية في تمويل المشروعات الاقتصادية. جدة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبد العزيز.

٤ - صكوك مضاربة: وقد قام بنك فيصل الإسلامي المصري بإصدارها لتمويل مشروع إنشاء ميني وبرج بنك فيصل الإسلامي المصري، وقد استرد العمالء أموالهم في نهاية المشروع مضافاً إليها أنصبتهم من الربع كل حسب حصته.

٥ - حسابات الادخار: وتتميز الإيداعات في هذا الحساب بصغر حجمها وطول أجلها. وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار هذه الودائع في تمويل مشروعاتها، وتعطى لأصحابها نسبة من أرباح هذه المشروعات تشجيعاً لهم على الادخار، وتدعيمًا للوعي المصرفي والادخاري بين الناس. وأكثر البنوك الإسلامية لا تفرد لهذا النوع من الحسابات بنداً مستقلاً، بل تدرجها في حساب الاستثمار مثل بنك فيصل الإسلامي المصري، وهناك قلة من البنوك الإسلامية تعزو له حساباً خاصاً مثل بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي^(١).

المبحث الثاني: الأنشطة الخاصة باستخدام الأموال

إن مهمة البنوك الإسلامية فيما يتجمع لديها من أموال واستخدامها وتوظيفها تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته وفقاً لما أحله الله تعالى، وبعد عمّا حرم من التعامل بالربا والفائدة التي تُدخل المسلمين في حرب مع الله ورسوله، تلك الحرب التي لا يريدها ولا يطيقها إنسان بلا شك.

كما يجب أن يكون هناك توازن بين التمويل واستخدامه من حيث الأجل، فالتمويل قصير الأجل يُوجه إلى الاستخدام قصير الأجل، وعلى عكس التمويل طويل الأجل يُوجه إلى الاستخدام طويل الأجل، حتى لا تحدث اضطرابات، مثل مشكلة السيولة التي تعاني منها كثير من البنوك الإسلامية.

(١) النظام المغربي الإسلامي د/محمد أحمد سراج ص ٩٢.

الاستخدامات قصيرة الأجل^(١) تتمثل فيما يلي:

- ١- **تمويل التشغيل^(٢):** وهو يمثل أكبر استخدام للقرض قصيرة الأجل.
- ٢- **المشاركة في عمليات المعاوضة:** وتمثل في البيع على الأجل أي: البيع بالتقسيط، ويقابلها في البنوك التقليدية بطاقات الائتمان «credit card» الذي يمثل حوالى ٤٠٪ من إيرادات البنوك التجارية، كما يشمل بيع السلع الذي يعتبر عكس البيع على الأجل في الصورة، وهو بيع موصوف في الذمة.
- ٣- **المضاربة:** وهي عقد على الشركة في الربح عما من أحد الحائبين والعمل من الجانب الآخر.
- ٤- **محافظ الأوراق المالية في السوق الثانوية «البورصة»:** وذلك بشرط تعاملها فيما هو مباح شرعاً.

الاستخدامات طويلة الأجل تتمثل فيما يلي:

- ١- **المشاركات المتناقصة:** وهي عبارة عن اشتراك البنك وعميله في مشروع استثماري، ثم يقوم البنك بالانسحاب بالتدريج من المشروع تاركاً للشريك مشروعه بعد أن يُسَدِّد رأس مال البنك بالتدريج مع الأرباح. وهذا النظام من أنظمة التمويل التي تساعد في دفع عجلة التنمية، لا سيما في الدول النامية، وكما تساعد على تشغيل العمالة والحد من مشكلة البطالة.

وكمواذج جيد للمشاركة المتناقصة: مشروع بنك ناصر الاجتماعي في عرض سيارات أجرة بالتقسيط على السائقين، والذي ينبع بمحاجاً مبهراً.

- ٢- **الاستثمار:** ويتمثل في الأنشطة التالية:

أ- شراء وبيع العقارات.

(١) ويقصد به تمويل المشروعات الصغيرة، حق تستطيع الاستقلال بذلك.

(٢) فقه الاقتصاد النجدي ليوسف كمال ص ١٦٤.

بـ- المساعدة في إنشاء الشركات.

جـ- عمل برنامج متكمال لتشجيع الصناعات الصغيرة.

دـ- مساعدة صغار المستثمرين في امتلاك أسهم لشركات استثمارية.

هـ- المساعدة في تطوير عمليات الشحن والنقل داخلياً وخارجياً.

حـ- تقديم الاستثمارات المالية للعملاء.

طـ- أنشطة تجارية.

يـ- أنشطة تأمينية.

كـ- الزراعة والأمن الغذائي.

٣ـ حافظة الأوراق المالية: تقوم البنوك الإسلامية بدور شركات السمسرة في إنشاء ودعم الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية، وذلك مساهمة منها في تفعيل سوق الأوراق المالية واتخاذ ذلك خطوة مبدئية نحو إنشاء سوق مالي ومصرفي إسلامي.

٤ـ المساهمات: وتمثل في الآتي:

أـ- تأسيس مشاريع ثم بيعها.

بـ- المشاركة في مشاريع قائمة وتطويرها وتحديثها.

المبحث الثالث: الأنشطة الخاصة بالخدمات المصرفية

- هناك من يعتبر أن كل ما تقوم به البنوك داخل في نظام الخدمات المصرفية، فالإقراض والودائع والاستثمار وغير ذلك يعتبر من قبيل الخدمات المصرفية، على اعتبار أن المنشأة إما أن تنتج سلعة «شيء ملموس» أو تنتج خدمة «وهي ما لم يكن سلعة أو شيئاً ملموساً».

- وهناك من يقسم أعمال البنوك إلى ثلاثة أقسام:

أـ- قبول الودائع.

ب- عملية الإقراض.

ج- الخدمات المصرفية.

- وهناك من يعتبر الخدمات الاجتماعية والتكافلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية من باب الخدمات المصرفية، ولكن يؤخذ على القائلين بهذا المفهوم أن هذه الأنشطة والخدمات تعتبر من قبيل التبرع، وبعضها يدخل تحت الأمور الواجبة شرعاً مثل الزكاة، وبعضها يدخل تحت باب المستحبات والمندوبات كـالإقراض الحسن والإعانت.

لذا فالأخذ بالمفهوم الثاني هو الأوفق والأنسب وهو اعتبار أن الخدمات المصرفية قسم مستقل عن الودائع والإقراض والخدمات التكافلية والاجتماعية^(١).

وتعريف الخدمات المصرفية بأنها:

«الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية؛ لمساعدة عملائها في أنشطتهم المالية، واحتذاب عمالء جدد، وزيادة مواردها المالية، بحيث لا ت تعرض عند أدائها لمخاطرة تجارية»^(٢).

المبحث الرابع: الأنشطة الخاصة بإدارة الاحتياطيات وتأمين السيولة

تلزم البنوك الإسلامية وغير الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها في صورة نقود سائلة، سواء لديها في خزيتها أو لدى البنوك الأخرى، أو في شكل أرصدة مُؤَدَّعة من بنوك أخرى، أو في شكل أرصدة لدى البنك المركزي الذي تلتزم جميع البنوك بالاحتفاظ بجزء من نقدتها لديه بما يسمى بـ«الاحتياطي النقدي».

(١) أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل د/ الغريب ناصر ص ١٨٨.

(٢) النظام المالي الإسلامي د/ محمد أحمد سراج ص ٣٦٣.

وهذه النسبة من السيولة تحددها عدة أمور^(١):

- ١- البنك المركزي الذي يحدد نسبة الاحتياطي النقدي، وفقاً لحاجة الاقتصاد الوطني.
- ٢- آجال تحصيل واسترداد الودائع.
- ٣- درجة تطور العائدات المصرفية.
- ٤- درجة التعامل مع البنوك زيادة أو نقصاناً.
- ٥- حدود استعمال النقود السائلة في التعاملات.
- ٦- إلزام البنك بموانع وسقوف للتوظيف من قبل البنك المركزي.

والاحتياطيات نوعان:

- ١- احتياطي قانوني: وهو الذي تحتفظ به البنوك لدى البنك المركزي.
- ٢- احتياطي غير ملزم «اختياري»: وهي مبالغ تقطع من صافي الأرباح لتدعمي المركز المالي للبنك، ويجب اقتطاعه من حقوق المساهمين من صافي الأرباح، وليس من محمل صافي الربح.

إن السيولة والربحية أمران يسير كل منهما في اتجاه عكس الآخر، فهي معادلة صعبة، فكل مصرف من البنوك عليه أن يوازن بين هذين الأمرين فلا يطغى أحدهما على الآخر، وإلا اختلت هذه المعادلة وحدثت المشاكل والاضطرابات واحتل التوازن. فالبنوك الإسلامية إذا نظرت إلى جانب الربحية فعليها أن ترتب أصولها ترتيباً تصاعدياً، وإذا نظرت إلى جانب السيولة فعليها أن ترتب أصولها ترتيباً تناظرياً.

إذا أردنا أن نحقق قدرًا عالياً من السيولة، ضحينا بعامل الربحية، وقمنا بالآتي:

- ١- الاحتفاظ بنقود سائلة في خزينة البنك.
- ٢- الاحتفاظ بنقود حاضرة لدى البنوك الأخرى الإسلامية.

(١) ينظر: السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، د/ صالح صاحب، ط١، القاهرة، دار الرفقاء ٢٠٠١م.

٣- الاحتفاظ بنقود لدى البنك المركزي في شكل احتياطيات نقدية أو ودائع.

أما إذا أردنا تحقيق نوع من التوازن بين الربحية والسيولة، مع إعطاء الأولوية لعامل السيولة فتوجه النقود إلى مجموعة من الأنشطة مثل: الاستثمار في الأسهم والسنديات، خاصة إذا كانت قصيرة الأجل.

وواقع البنوك الإسلامية يدل على إمكانية تعرضها لمخاطر السيولة؛ وذلك لأن ودائعها معرضة للسحب في أي وقت، لذا يجب أن لا يتسع البنك الإسلامي في قبول الودائع قصيرة الأجل إلا بعد التأكد من وجود منافذ واستخدامات لها لتحقيق السيولة الازمة.

كذلك يجب أن يوازن بين موارده واستخداماته حتى لا يحدث لديه فجوة، واحتناق في النشاط مما يؤدي لمشكلة حقيقة، كما أن أسلوب الاستثمار كالمشاركة والمرابحة الذي تتبعه البنوك الإسلامية يجعلها عرضة لمخاطر السيولة وهناك فرق بين إدارة هذا النوع من المخاطر في البنوك التقليدية عنها في البنوك الإسلامية وهذا يedo واضحًا في الأمور التالية^(١):

١- ملائمة آجال الموارد مع آجال الاستخدامات للقضاء على الفجوة التي قد تنشأ من اختلاف الآجال، بعكس البنك التقليدية التي لا تراعي هذا الأمر اعتماداً على نظام الفائدة.

٢- الاعتماد على الأوراق المالية حسب الاستخدامات، وهذا يتحقق:

أ- ربط الموارد بالاستخدامات مما يؤدي إلى وجود موارد لا تستخدم.

ب- تحقيق ميزة السيولة مع الاستثمار الطويل.

ج- أداء دور البنك الأساسي بالاستثمار الملائم لتوظيفات قصيرة الأجل.

(١) ينظر: فقه الاقتصاد النقدي ليوسف كمال ص ٢٨٢.

البنك المركزي ووظيفة الملاجأ الأخير:

ونعني بـ«وظيفة الملاجأ الأخير» قيام البنك المركزي بمساعدة البنوك عند تعرضها لأزمات في السيولة بإقراضها.

ويقوم البنك المركزي بهذه المهمة من خلال وظيفتين:

١ - إعادة الخصم: أي إعادة خصم الأوراق المالية التي لدى البنوك.

٢ - سعر البنك: أي قيام البنك المركزي بتقديم قروض قصيرة الأجل للبنوك لمواجهة عجز السيولة.

وهاتان الوظيفتان لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تتعامل في أي منهما؛ لأنهما يدخلان تحت طائلة الربا.

وهنالك عدة مقتراحات وبدائل قابلة للتطبيق يمكن صياغتها فيما يلي^(١):

١ - تحصيص نسبة الاحتياطي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة لدى البنوك الإسلامية.

٢ - إقامة صندوق مشترك للسيولة بين البنوك الإسلامية.

٣ - قيام البنك المركزي بتمويل البنوك الإسلامية على أساس المضاربة.

٤ - اعتبار قرض البنك المركزي للبنوك الإسلامية من قبيل القرض الحسن الذي يرد دون فائدة، وذلك خلال مدة محددة.

* * *

(١) ينظر: أصول المصرفية الإسلامية ص ٢٩٩.

الفصل الثالث

البنك المركزي التقليدي والبنوك الإسلامية «العلاقة والاشكاليات»

يقع على قمة سوق النقد ويقوم على إدارتها «المصرف المركزي أو البنك المركزي»؛ وذلك من خلال السياسة النقدية، وأهدافه تختلف عن أهداف بقية البنوك الأخرى، لهذا لا يمثل الربح هدفاً رئيسياً بالنسبة له^(١).

المبحث الأول: التعريف بمصطلح البنك المركزي

مفهوم البنك المركزي

مصطلاح «بنك مركزي Center Bank» يطلق على البنك الذي يتولى وظائف مركبة معينة داخل النظام المصرفي؛ ومن هذه الوظائف أنه:

١- بنك الحكومة.

٢- بنك البنوك التجارية.

٣- إدارة العملة والسياسة الاتسائية للبلاد.

وقد تمتلك الدولة البنك المركزي كما هو الحال في فرنسا وفي إنجلترا عام ١٩٤٦م، بينما يمتلكه الأفراد في أحيان أخرى وإن كان يخضع لرقابة الحكومة^(٢).

ويختلف وضع البنوك المركزية من دولة إلى أخرى بحسب تراثها التاريجي وأوضاعها الدستورية:

- فالبنك المركزي في ألمانيا يقتصر دوره على حماية قيمة النقد وليس له دور في الإشراف على البنوك، حيث تقوم بذلك مؤسسة أخرى. ويتمتع البنك المركزي باستقلال تام عن السلطة التنفيذية، ويختار أعضاءه عن طريق المقاطعات.

(١) فقه الاقتصاد النقدي / يوسف كمال محمد ص ١٨٣.

(٢) الموسوعة الاقتصادية د/حسين عمر ص ٩٧ دار الفكر العربي.

- وفي إنجلترا يرتبط بنك إنجلترا بالسلطة التنفيذية وينفذ السياسات التي تضعها الحكومة.

- أما في الولايات المتحدة فإن النظام الدستوري يأخذ بالنظام الرئاسي والفصل بين السلطات، وجرى الاتفاق أن تكون السياسة النقدية مسئولية مشتركة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وظائف البنك المركزي

ويمكن توضيح الوظائف التي يقوم بها بما يلى:

١- لإصدار النقدي: فهو يحتكر إصدار أوراق البنوك، ويحتفظ في مقابلها بخطاء، سواء بالذهب أو العملة الأجنبية أو السندات الحكومية أو أذونات الخزانة أو الأوراق التجارية، وهي بذلك تعتبر أصولاً للبنك قبل آخرين «دول أجنبية، الدولة، مشروعات إنتاجية، بنوك ومؤسسات مصرفيّة محلية أو أجنبية» أو يكون الإصدار حرراً.

والبنوك المصدر يعتبر إيراداً بالنسبة للدولة وهو يعتبر التزامات على البنك المركزي أي أنه يعتبر خصوصاً.

والتوازن بين جانب الأصول والخصوم هو الذي يحقق التوازن بين الإنتاج الحقيقي للاقتصاد وتداول هذا الإنتاج بواسطة وحدات النقد، وإن كان يتحقق دائمًا حسائياً فإن هذا لا يعني بالضرورة توازناً مماثلاً بين قدرات الاقتصاد القومي الحقيقة مثلثة في الناتج القومي وأدوات الدفع ممثلة في أوراق البنوك.

ولهذا كان يجب المحافظة في الإصدار على قيمة النقود؛ أي: ربط كمية النقود بحاجة المعاملات وقدرة الجهاز الإنتاجي، وذلك من أجل استقرار وثبات الأسعار وللحفاظ على القدرة الشرائية وحقوق الحائزين للوحدات النقدية^(١).

(١) النقد والبنوك د/ فرج عبد العزيز عزت ص ١١٨ - ١٢٢ . - ٤٩٩ -

٢- تقديم الخدمات المصرفية للحكومة: فالبنك المركزي يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات. ويقوم لها بنفس الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لعملائه، ويُفرض الحكومة عن طريق أذون الخزانة وإمدادها بالعملات الأجنبية؛ لمواجهة الالتزامات الخارجية وإدارة الدين العام، ويكون المستشار الاقتصادي للحكومة في السياسة الاقتصادية كالميزانية والرقابة على النقد في حالة الضرورة.

ومن الطبيعي أن يكون البنك المركزي هو وكيل الحكومة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ويحتفظ بالرصيد الذهبي والعملة الأجنبية وحماية سعر الصرف أو تحريكه، ويعقد الصلات مع غيره من البنوك المركزية والمؤسسات الدولية.

٣- إدارة السياسات النقدية: فالبنك المركزي يعمل كقائد للنظام المالي عن طريق:

- أ- تحديد نسبة الاحتياطي القانوني النقدي للودائع وإيداعه طرفه.
- ب- يقوم بالأعمال المركزية الخاصة بالمقاصة والتسويات والتحويلات.
- ج- يعتبر الملحق الأخير للبنوك التجارية عند الأزمة أو المورد الوحيد للنقد النهائي، ومركز الاحتياطات وملجأ إعادة خصم الأوراق التجارية.

٤- الإشراف والرقابة على الجهاز المالي للدولة: وذلك بالتأثير والإغراء الأدبي والتعليمات والأوامر المباشرة، والتفتيش الدوري.

٥- تنظيم إدارة الائتمان المصدر من البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات القادرة على اشتغال الودائع.

وذلك يتم عن طريق السياسة النقدية لتجنب الاختناقات والأزمات والدورات الاقتصادية، ويستخدم في ذلك:

- أ- وسائل وأدوات نقدية تهدف إلى التأثير على كمية أو حجم الائتمان؛ منها: تغيير سعر الخصم، والقيام بعمليات السوق المفتوحة ببيع وشراء الأوراق المالية، وتغيير

نسبة الاحتياطي، ووضع سقوف الائتمان.

بــ أدوات كيفية: منها تنظيم الائتمان بتوجيهه إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها، وإعطاء أسعار تفضيلية لسعر الخصم وتحديد هامش عند الإقراض، وإعطاء أسعار تفضيلية لسعر الخصم، ونوع الضمان، وحد أقصى لفوائد الودائع^(١).

ـ ٦ـ يجب أن يكون قادرًا على دعم وتوجيه النظام المالي لتحقيق الاستقرار النقدي^(٢).

المبحث الثاني: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية
 تحدثنا عن وظائف البنك المركزي، والآن نحاول أن نحدد الموقف بالنسبة لوظائفه من خلال العلاقة بينه وبين البنوك الإسلامية من واقع التجربة، وسنركز على أوجه الخلاف تاركين بقية الوظائف التي لا خلاف عليها وذكرناها فيما سبق.
 فقد ظهرت أوجه التعارض في جانب الوظيفة التمويلية؛ لاختلاف العائد بين الربا في البنوك المعاصرة والربح في البنوك الإسلامية ومدى تأثير ذلك على اللجوء إلى البنك المركزي في السيولة.

وظهرت في الجانب الرقابي المترتب على اختلاف الوظيفة في البنوك التجارية، من علاقة إقراض واقتراض إلى علاقة مشاركة في البنوك الإسلامية، ومدى تأثير ذلك على الرقابة والائتمان ونوجز منها ما يلي:

ـ ١ـ حافظ الأوراق المالية التي يطرحها البنك المركزي تعتمد على أذون الخزانة وعائداتها الفائدة، مما يضيق من إمكانات البنوك الإسلامية في التوظيف وإعطاء ميزة للبنوك التجارية، ولا زالت صكوك التمويل رغم تقنيتها لم تر النور.

ـ ٢ـ وإعادة خصم الأوراق التجارية صورة من التعامل لا يقرها العرف المصري

(١) مقدمة في النقود والبنوك / محمد زكي شافعي ص ٥٢٨ .

(٢) فقه الاقتصاد النقدي / يوسف كمال محمد ص ١٨٣ - ١٨٥ .

الإسلامي، وتمثل نشاطاً هاماً للبنك المركزي لتوفير سيولة للبنوك التجارية وعائد ممثل في سعر الخصم.

وهذه الأدوات يعتمد عليها البنك المركزي لإدارة السياسة النقدية عن طريق السوق المفتوحة وسعر الخصم، ولا مجال للعمل بها في البنوك الإسلامية.

٣- وبينما نرى التفاوت في المعاملة الضريبية بين أوراق البنوك التجارية والحكومة كشهادات الاستثمار وصناديق التوفير حيث تُعفى من الضريبة، بينما أنشطة الاستثمار وهي المجال الرئيسي للبنوك الإسلامية تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فضلاً عن الضريبة العامة على الدخل.

٤- في مصر قانون البنك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م وتعديلاته بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ينص على أن:

«يجوز على أي بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أي نوع تتجاوز ٥٢٥% من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته. ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات المتناوبة إلى الجهات الحكومية.

ويحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمتها على ٤٠% من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأس المال المصدر واحتياطياته.

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء بناء على اقتراح محافظ البنك المركزي المصري»^(١).

٥- العرف المحاسبي وقانون الضرائب يلزم باحتساب أصول الشركة بالقيمة التاريخية مما يعرض مشاركة البنك الإسلامي لتناقص قيمة رأس المال المدفوع والأسمي

(١) قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون البنك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ص ٩٢، ٩٣.

بفعل التضخم، ولا بد من إظهار ميزانية القيمة الجارية التي تعرض هذا في جانب ظهوره في الميزانية في بدء ارتفاع الأصول وهو ما يسمى في الإسلام الغلة والفائدة.

٦ - عدم التفرقة في تطبيق نسبة السيولة والاحتياطي النقدي بالبنك المركزي وسقوف الائتمان بين الودائع الجارية وحسابات الاستثمار لاعتبار البنوك الإسلامية بنوكاً تجارية.

٧ - يرتبط اللجوء إلى البنك المركزي عند أزمة السيولة بالاقتراض بسعر فائدة، هذا بينما يمثل أماناً للبنوك التجارية فلا يتسرى استعماله للبنوك الإسلامية التي تحرم الربا.

كل هذه الأمور تحتاج إلى إعادة التقيين لتحول البنك المركزي إلى بنك إسلامي، أو على الأقل ليتوقف التعارض بين نظمه والبنوك الإسلامية، ويؤدي إلى إيجاد نمط خاص للعلاقة بينهما وبين البنوك الإسلامية سواء من ناحية الرقابة أو التمويل وإعادة تشكيل الأسلوب والنماذج والمنظفات.

ولكن الحق يقال: إن معاملة البنك المركزي المصري للبنوك الإسلامية على أنها بنوك تجارية فيه جزء كبير من الصواب حيث إن الودائع الموضوعة في حسابات الاستثمار تحت الطلب أي حسابات جارية، كما أن التوظيف أغلبه في بيع المراححة وهي من عمليات الائتمان قصير الأجل.

وترتبط المطالبة بالإعفاء من نسبة السيولة والاحتياطي وسقوف الائتمان باعتماد حسابات استثمار آجلة توجه لاستثمار وتوظيف آجل تساوى فيه المدخلات مع المخرجات، وعندئذٍ تنتفي بالضرورة والمنطق أي مطالبة باحتياطي وقف، ويؤمن من البنوك الإسلامية من مخاطر السيولة التي ت تعرض لها البنوك التجارية تماماً، وليس للبنك المركزي لهذا أن يلزم البنوك الإسلامية بهذه الشروط؛ لأنها من أسس المصرفية الإسلامية، تماماً كما لم يطلب من قبل تحديد نسبة الفائدة على البنوك الإسلامية وهو

يحدد الفائدة على البنوك التجارية. وإذا كانت الودائع الآجلة مضمونة فلا بد من توفير سيولة؛ خوفاً من الخسارة فإن حسابات المشاركة غنماً بغرض لا تحتاج أبداً إلى احتياطي، وبلا شك فلا اعتراض على وجود نسبة السيولة الاحتياطي والسقوف في حالة تشغيل حسابات التوفير أو الحسابات الجارية بإذن من أصحابها.

بقيت مشكلة السيولة واللجوء إلى البنك المركزي عند الأزمات، والحقيقة أنه من غير المقبول القول بتوظيف السيولة بالبنك المركزي مشاركة إذا جلأت إليه البنك الإسلامية، ويعتبر من قبيل السذاجة الادعاء بأن السيولة المودعة لدى البنك المركزي من البنوك الإسلامية يمكن أن يستثمرها له البنك المركزي بالمشاركة لعدم توفر الخبرة والقناعة والإمكانات في ظل أوضاعه الحالية، ولكن يمكن ذلك في ظل تطوير إدارة استثمار وأوراق مالية تقوم على المشاركة بالبنك المركزي^(١).

* * *

(١) فقه الاقتصاد النقدي / يوسف كمال محمد ص ١٨٥-١٨٨.

الفصل الرابع

الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

أثبتت البنوك الإسلامية بجاحاً ملماوساً في المجتمعات التي زاولت نشاطها فيها، واستطاعت تخطي الحواجز وقهر التحديات التي واجهتها والتغلب عليها، واجتازت الأزمات التي كادت أن تعصف بها، تلك التجربة المصرفية الإسلامية التي تحاول جاهدين الوقوف وراءها ومساندها لما تحمله من عنوان الإسلام الذي نسعى جميعاً لرفع رايته.

ولما رأت البنوك التقليدية هذا الحاج، سعت سعياً حثيثاً إلى فتح فروع ونوافذ لها تعامل وفق الشريعة الإسلامية، وتتحقق المنهج الإسلامي في معاملاتها، وكانت هناك دوافع أخرى وراء هذا الإجراء؛ منها^(١):

١- السعي وراء الأرباح المائلة المنخفضة التكاليف.

٢- جذب قطاع كبير من العملاء لا يرغب في التعامل بالفائدة «الربا»، وتحقيق رغبات هذا القطاع، وابتکار وتطوير المنتجات التي تناسبهم.

٣- الاقتراض بالمنهج الإسلامي والحرص على التحول إليه، ولو تدريجياً.

وقد هاجم بعض العلماء^(٢) هذه الظاهرة ورأى فيها تحابيلاً لاقناع البسطاء من الناس بأفهم يعملون وفقاً للشريعة الإسلامية، في حين أنهم لا يفعلون ذلك في أغلب معاملاتهم، وما زالوا مرتبطين بالوسائل التقليدية القائمة على الربا المحرم.

على أي حال فمهما كانت الدوافع، ومهما كانت التصرفات، فنحن نرجو أن تكون هذه خطوة نحو تحول جميع البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية تطبق منهج الله وشريعته التي ينبغي أن تسود.

(١) ينظر: مقال د/شوقى دنيا، مجلة الرابطة، العدد ٤٧٣، ٢٠٠٥ ص ٦٤.

(٢) مثل: د/ وهبة الرحيلي في المصارف الإسلامية، دار الكتب للطباعة، ١٩٩٨م، ص ١٢٢.

الأشكال والأغاط التي تأخذها الفروع والتوافذ الإسلامية^(١)

تعددت الطرق والوسائل التي اتبعتها البنوك التقليدية للدخول إلى عالم الصيرفة الإسلامية، واتخذت أشكالاً متعددة؛ هدف جذب أكبر عدد من العملاء، وتحقيق أكبر ربح بأقل تكلفة:

- فكان من هذه البنوك مَنْ قام بتقديم منتجات مصرافية إسلامية بجانب المنتجات التقليدية الربوية.

- ومنهم مَنْ قام بتقديم خدمات الصناديق الاستثمارية المتفقة مع الشريعة الإسلامية.

- ومنهم مَنْ فتح نوافذ إسلامية^(٢).

- ومنهم مَنْ فتح فروعًا إسلامية مستقلة^(٣).

- ومنهم مَنْ رغب في التحول التدريجي إلى الصيرفة الإسلامية.

- ومنهم مَنْ رغب في التحول دفعة واحدة^(٤).

نحو ظاهرة الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية

كما ذكرنا عندما رأى البنوك التقليدية هذا النمو المطرد للبنوك الإسلامية سارعت إلى حجز أماكنها في هذا السباق، وهذا النمو لم يكن قاصراً على الدول العربية فقط، بل امتد إلى الدول الإسلامية وكذلك إلى الدول غير الإسلامية مثل Citibank الأمريكي،

(١) ينظر: تقديم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي د/سعيد بن سعد المرطان، بحث غير منشور، ١٢.

(٢) التوافذ: ويقصد بها أن يقوم البنك التقليدي بتحصيص شيك داخل البنك للمعاملات الإسلامية البسيطة كالإيداع الحاري، إصدار شهادات الاستثمار وغيرها. ولا تتطلب هذه التوافذ تغير في هيكلة العمل أو موالقات لمارسته.

(٣) الفروع: ويقصد بها أن تقوم البنوك التقليدية بإنشاء فروع إسلامية مستقلة تابعة لها لكن تعمل وفق نظام الصيرفة الإسلامية، وتقوم بكلة الأعمال المصرافية الإسلامية.

(٤) مثل بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية، وبنك الشارقة الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة. ينظر: تقديم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي د/سعيد بن سعد المرطان، ص ١٢.

ومجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلندية^(١).

غير أن معدل النمو لتجارب البنوك التقليدية في مجال الصيرفة الإسلامية كان في دول الخليج بصورة أكبر منها في باقي الدول، وذلك للظروف الاقتصادية لهذه الدول الناتجة عن الطفرة البترولية التي حدثت هناك.

فعلى سبيل المثال:

- في المملكة العربية السعودية بلغت فروع البنك الأهلي التجاري السعودي التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية ما يزيد عن ٧٠ فرعاً تنتشر في جميع أنحاء المملكة^(٢).

- وفي قطر وصل عدد الفروع الإسلامية التابعة لبنوك تقليدية حوالي ٨ فروع في نهاية عام ٢٠٠٥ م.

- وفي مصر وصل عدد الفروع الإسلامية التابعة لبنك مصر فقط حوالي ٤٠ فرعاً^(٣).

كل هذا يعكس النمو المتزايد لهذه الظاهرة، والذي وصل في بعض البلدان إلى أن يكون عدد البنوك والفروع التابعة لبنوك تقليدية أكبر من عدد البنوك الإسلامية المستقلة، كما هو الحال في مصر.

الأثار المترتبة على فتح الفروع ونواوفد الإسلامية:

ويرى البعض أن فتح فروع ونواوفد إسلامية تابعة لفروع تقليدية سيترتب عليه آثار إيجابية.

والبعض الآخر ينظر إلى الأمر نظرة متشائمة ويرى أن في ذلك خطراً وضرراً سيقع على عملية الصيرفة الإسلامية والتوجه الإسلامي في ذلك المجال.

(١) المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي د/ سعيد بن سعد المرطان، ص ١٣.

(٣) ينظر: أصول المصرفية الإسلامية د/ الغريب ناصر ص ٣٣٨.

ومن الآثار الإيجابية التي يراها أصحاب النظرية المتفائلة من وراء قيام فروع ونواخذة إسلامية تابعة لبنوك تقليدية^(١):

- ١- تعتبر هذه الخطوة بداية نحو تحول هذه البنوك إلى بنوك إسلامية بالمفهوم الكامل؛ إذ إن لدى البعض من هذه البنوك - خاصة في دول الخليج - الرغبة في التحول الفعلي والكامل نحو التطبيق الكامل لقواعد الشريعة الإسلامية في مجال الصيرفة.
- ٢- سيساعد فتح هذه الفروع والنوافذ الإسلامية إلى تشجيع التعامل المشترك والتكامل بين النظام الإسلامي والنظام التقليدي، بدلاً من حدوث المواجهة والصدام بينهما، الذي يعتبر بلا شك ليس في صالح هذه النظم الإسلامية على الأقل في الوقت الراهن الذي تحتاج فيه هذه النظم إلى الدعم والاستقرار، وليس إلى الأضطرابات والصدامات.
- ٣- إن ذلك سيؤدي إلى الاستفادة من خبرة هذه البنوك التقليدية في مجال الصيرفة الإسلامية، وتطوير المنتجات الإسلامية وتدريب الكوادر البشرية التي ينتفع بها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تعتبر البنوك التقليدية بلا شك أكثر قيمة وتطوراً من البنوك الإسلامية في هذا المجال.
- ٤- إذا تم تحويل مصرف تقليدي كبير إلى النظام الإسلامي الكامل، يعتبر هذا بدون أدنى شك فتحاً ونصرًا كبيرًا في مجال الصيرفة الإسلامية، خاصة إذا كان هذا البنك التقليدي من البنوك الكبيرة ذات الانتشار الواسع.
- ٥- أيضًا سيساعد قيام هذه الفروع والنوافذ الإسلامية إلى زيادة وانتشار الوعي المصرفي الإسلامي بين الناس زيادة تفوق الوعي المصرفي التقليدي، مما يؤدي تدريجيًّا إلى اتجاه قطاع كبير من الناس إلى التعامل في مجال الصيرفة وفقًا لشريعة الله تعالى.

(١) تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي د/ سعيد بن سعد المرطان، ص ١٣.

والبعد عن الربا الذي فيه غضب الله عَزَّلَهُ وحرب الله ورسوله. أما أصحاب النظرية المشائمة فيرون أن قيام هذه الفروع والتواصُل سيكون له آثار سلبية على النظام المصرفي الإسلامي، ومن هذه الآثار^(١):

- ١- ربما أدى قيام مثل هذه الفروع والتواصُل إلى تأثير إنشاء بنوك إسلامية مستقلة، الأمر الذي يعُدُّ عائقاً في طريق الصيرفة الإسلامية.
- ٢- قد يؤدي قيام مثل هذه الفروع والتواصُل إلى حدوث تشويه واضطرابات في أذهان المعاملين والعملاء بالنسبة للناحية التطبيقية، وخلط بين مفاهيم النظامين.
- ٣- قد يؤدي ذلك إلى صعوبة استمرار وجود نظامين مختلفين يعملان تحت مظلة واحدة، خاصة وإن المظلة الحاكمة هي التقليدية وليس الإسلام ما يسُود إلى فشل التوجه تطبيقياً.

وفي النهاية نحن مع أصحاب الرأي الأول الذين يرون في ذلك نفعاً وفائدة للنظام الإسلامي، وضرورة مساندة هذه التجربة وليس مهاجمتها؛ لأمور منها:

- ١- إن الفوائد المنتظرة من هذه التجربة أكبر من الأضرار المتوقعة.
- ٢- إن الوقوف وراء هذه التجربة ومساندها، وإن كان هذا تأييداً للرمز فقط فهو في حد ذاته أمر مهم ومطلوب، وإن شاب التطبيق أمور تحتاج إلى نظر وتعديل، إلا أن المساعدة على انتشار الرمز ورفع شعار الأسلحة يعد من المقاصد التي يبحث عليها الشرع، ويرغب فيها.

نماذج وتجارب للفروع الإسلامية:

- تجربة البنك الأهلي السعودي: تعتبر تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي من أهم وأكبر التجارب في هذا الحال؛ فقد قام بتحويل بعض - بل كثير - من فروعه

(١) تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي د/ سعيد بن سعد المرطان، ص ١٣.

التقلدية إلى فروع إسلامية، وقام بإنشاء فروع إسلامية جديدة، وقام بإنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية يديرها خبراء متخصصون في هذا المجال، وقامت هذه الإدارة بوضع هيكل جديد للعمل، ووضع الخطط الاستراتيجية لضمان نجاح هذا الأمر، وإنشاء الفروع الإسلامية الجديدة في أماكن مختارة بعناية لضمان أكبر قدر من النجاح لهذه الفروع.

وقدت بتعيين هيئة للرقابة الشرعية على أعمال هذه البنوك والفروع، مكونة من العلماء الذين لديهم خبرة بالأمور الاقتصادية فضلاً عن العلوم الشرعية.

وهناك العديد من التجارب والنماذج الأخرى مثل^(١):

- بنك الشارقة الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية.

وهذهان البنوك اتجهوا إلى تحويل أنظمتهم بالكامل إلى النظام الإسلامي.

وهناك بنوك تقليدية فتحت فروعًا إسلامية؛ مثل: بنك مصر وسيتي بنك

Citibank عام ١٩٩٦ م بدولة البحرين.

وبنوك أخرى فتحت نوافذ إسلامية فيها مثل البنك العربي الوطني السعودي،

Citibank وبنك الكويت المتحد، والبنك السعودي البريطاني، ومصرف سيتي بنك

الذي أسس وحدة تحويل إسلامية متخصصة في عام ١٩٨٠ م.

وهناك بنوك أجنبية أقامت نوافذ إسلامية في دولها؛ مثل: مصرف «درستنر

كلانيورت بنسن» الذي أسس وحدة متخصصة للصيغة في عام ١٩٨٠ م، وبمجموعة

ANZ الأسترالية النيوزلندية التي أنشأت قسمًا خاصًا بالتمويل الإسلامي.

* * *

(١) تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي د/ سعيد بن سعد المرطان، ص ١٣.

الفصل الخامس

التحديات التي تواجه البنك الإسلامي

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية خاصة البنوك الإسلامية مجموعةً من المشاكل والقيود، بعضها يرجع إلى البيئة التي تعمل من خلالها، والبعض الآخر إلى القوى البشرية الازمة لرفع كفاءة الاستثمارات المالية، بالإضافة إلى المشاكل الخاصة بالبيئة والمشاكل القانونية، وأخيراً المشاكل التي تتعلق بطبيعة أنشطة البنك.

المبحث الأول: أهم المشكلات والانتقادات التي تواجه البنك الإسلامي

نورد فيما يلي أهم هذه المشكلات التي تواجه البنك الإسلامي:

- ١- يقول البعض: ليس هناك فرق بين البنك الإسلامي والأخر التقليدية الربوية، وأن ما يسمى «مراحقة أو مضاربة» ما هي إلا محاولات للاتفاق على النصوص وصيغ المعاملات بصبغة شرعية.
- ٢- يرى البعض أنه بالنظر إلى الواقع الفعلي أن عمل البنك قد اقتصر على المعاملات المالية التقليدية دون المشاركة في مشروعات تنمية.
- ٣- يرى البعض وجود فساد على نطاق واسع في البنوك الإسلامية، خاصة في مجال توظيف أموالها، ولجوء بعضها إلى المضاربة في الأسواق المالية فضلاً عن الفساد في منح الاتمامان والقروض، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك.
- ٤- الاتفاق على معايير مقبولة للممتلكات الإسلامية على المستوى الدولي؛ حيث تختلف هذه المعايير من مصرف إلى آخر.
- ٥- حاجة السوق المالية في الدول العربية والإسلامية إلى الصكوك الإسلامية المنضبطة شرعاً.
- ٦- جهل بعض الناس حتى الآن بفكرة البنك الإسلامي.
- ٧- تقصير وعجز بعض دعاة وعلماء الإسلام عن الدعوة في مجال المعاملات.

٨- معاناة الأمة الإسلامية اليوم من الأمراض والأزمات العقائدية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٩- حداثة تجربة البنوك الإسلامية^(١).

١٠- عدم ملاءمة السياسة النقدية للبنوك الإسلامية للبنوك الإسلامية، فالبنوك الإسلامية تختلف طبيعتها وأسس عملها شكلاً وموضوعاً عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية. ويعتبر ذلك يمكن القول -من حيث المبدأ- أن النظم والأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية في تعاملها مع البنوك بناءً على طبيعتها وأسس عملها، ومن ثم جاءت أساليبه وأدواته متماشية مع هذا المنهج لطبيعة هذه البنوك. وحيث إن طبيعة ونظم عمل البنوك الإسلامية تختلف عنها بالنسبة للبنوك التقليدية، فيستفاد من ذلك أن منهج عمل البنوك المركزية والأسس التي يقوم عليها دورها في تنفيذ السياسة النقدية مختلف عن منهج وأسس عمل البنوك الإسلامية.

١١- صعوبة العمالة المتخصصة في الاستثمارات الإسلامية وعدم توافر العمالة المسلمة المؤمنة بعقيدتها أولاً، ثم المدربة على أنواع الأنشطة المرتبطة بعمل هذه المؤسسات. فبدون هذه العمالة المؤمنة بعقيدتها لا يتوقع إخلاصها في العمل والفكرة التي بني عليها أساساً عمل هذه البنوك الإسلامية.

١٢- هناك مجموعة من العناصر التي ترتبط بالبيئة التي تعمل من خلاتها البنوك الإسلامية ولها تأثير مباشر على نشاطها مثل:

أ- وجدت البنوك الإسلامية نفسها تنافس بنوك تعمل بفوائد ومؤسسات مالية أخرى عريقة متقدمة لها قوة في السوق المالي وتسيطر على معظم

(١) ينظر: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ص ٣٦-٣١ ، ومشكلات أمام البنك الإسلامي د/محمد فؤاد الصراف. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٥٠١٩٨٢ م. ٤٣-٤٤.

الاستثمارات، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية تواجه تحديات كثيرة وتحتاج إلى تطوير مستمر في أسلوب العمل، وذلك حتى يمكن أن تتفاعل مع الواقع المتتجدد الموجود بالواقع العملي.

بـ- واجهت البنوك الإسلامية عند الإنشاء العديد من المشاكل المتعلقة بالإجراءات والتعقيдات الإدارية للحصول على الموافقات والتي تفرضها الأجهزة الحكومية.

جـ- هناك اختلاف واضح بين مبادئ الاستثمار الإسلامي والمناخ والسوق المالي والذي تعيش فيه هذه البنوك حيث تعمل هذه في ظل مجتمع يتعامل بالقوائد ولا يطبق فيها كل قواعد الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يصعب من الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات المالية.

هـ- صعوبة اختيار المستثمرين والعملاء المشاركون في عمليات المشاركة والمراقبة والمضاربة وذلك من أجل تقليل المخاطرة التي يتعرض لها رأس المال؛ ولذلك فإن معظم الاستثمارات قد توجه إلى المراقبة لقلة المخاطرة عن باقي صدر الاستثمار.

وـ- بعض البنوك الإسلامية نقلت النموذج التقليدي للبنوك التي تعامل بالفائدة مع تغيير أسماء الإدارات مثلاً من قسم الائتمان إلى قسم الاستثمار بدون الاستفادة من خبرات البنوك الإسلامية الرائدة في الاستثمار الإسلامي.

١٣ـ- بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك الكثير من علامات الاستفهام تشيرها تجربة وجود فروع للمعاملات الإسلامية تابعة للبنوك الربوية وفروع المعاملات الإسلامية. من أهم هذه التساؤلات، إذا كان البنك الذي يعمل بسعر الفائدة الثابتة يؤمن بالفكرة الاقتصادي الإسلامي وينشئ فروعًا لبنوك الإسلامية فكيف يمكن الجمع بين الفكر الرأسمالي التقليدي والإسلامي في وقت واحد، أم هو مجرد تسويق لخدمة

يحتاجها المستهلك في المجتمع الإسلامي.

- ٤- المشاكل القانونية التي تتعرض لها تعاقدات البنوك الإسلامية: وتمثل في شكل عقود للمشاركة والمضاربة والمراجعة والإيجار. ولا تندرج هذه العقود تحت قواعد وإجراءات القانون المدني، ومن الطبيعي صعوبة تعديل القانون إلا في ظل مجتمع لا يتعامل بسعر الفائدة السائد. وفي حالة وجود مشاكل بين البنك والمستثمرين قد ينشأ مشاكل تتعلق بتطبيق القانون المدني على هذه العقود، ومن المعروف أن البنك تأخذ رأي لجنة الفتوى والرقابة الشرعية في هذه العقود بالشكل الذي لا يؤدي إلى اختلاف هذه العقود مع روح الشريعة الإسلامية.
- ٥- مشاكل تتعلق بطبيعة استثمارات البنك الإسلامي، وفيما يلي حصر لأهم المشاكل التي تنشأ نتيجة قيام البنك بتنفيذ أنشطته وعملياته:
 - أ- مشكلة وجود فائض من السيولة وصعوبة إيجاد مجالات التوظيف المناسبة لهذه الأموال خاصة ذات الطبيعة قصيرة الأجل. هذا بالإضافة إلى صعوبة استخدام رأس المال من العملات الأجنبية محلياً مع وجود العديد من القيود على استثمارها في أسواق المال العالمية في أوجه تتفق مع الشريعة الإسلامية.
 - ب- عدم نجاح بعض البنوك الإسلامية في خلق أوعية ادخارية طويلة الأجل واتجاه الجانب الأعظم من استثمارها إلى المشروعات قصيرة الأجل.
 - ج- ضعف أجهزة الاستثمار وعدم توفير العمالة المدربة القادرة على دراسة فرص الاستثمار وسرعة تحويل فائض السيولة إلى استثمارات غير نمطية.
 - د- ما زال النشاط التسويقي لهذه المؤسسات يحتاج إلى أساليب جديدة للترويج لفكرة الاستثمار في البنك الإسلامي وتشجيع وتعريف رجال الأعمال بنظام عقود المشاركة المضاربة والمراجعة بالإضافة إلى تسويق كافة خدمات البنك الإسلامي.

- هـ - مشكلة الضمانات الالزامـة إلى من أجل التوظيف قصير ومتوسط الأجل.
 - و - تأثير أسعار الصرف وتغيرها المستمر على أنشطة وعمليات البنوك الإسلامية التي تم بالعملات الأجنبية.
 - ز - المشاكل المتعلقة باختيار منافذ تدفق الأموال الشرعية بين البنوك على المستوى الدولي ومن خلال أسواق المال الدولية.
- ما سبق يمكنا القول بأن تجربة المؤسسات الإسلامية والبنوك الإسلامية ما زالت في مراحل النمو الأولى، ووجود هذه المشاكل لا يقلل من أهمية التجربة التي قدمت إلى مجموعة عريضة من المستثمرين والمدخررين حاجة ماسة ملحة إلى مناخ استثماري يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، وهناك تطور إيجابي مستمر لحل هذه المشاكل^(١).
- المبحث الثاني: مواجهة المشكلات والانتقادات التي تواجه البنوك الإسلامية**
- سنحاول فيما يلي تقسم تصورات عن حلول لعلاج المشكلات والمعوقات التي تقلل من قدرة البنوك الإسلامية على تحقيق دورها الاقتصادي المنشور.
- ومن أهم هذه الحلول:
- ١- استكمال عملية التنظير لفكرة البنوك الإسلامية التي لم تأخذ حظها من النضج، ويشمل ذلك وضوح الإطار الاقتصادي الإسلامي ودور البنوك الإسلامية فيه، وعلى وجه الخصوص استكمال وتطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية التي تستعملها هذه البنوك.
 - ٢- تفصيل وضبط الإطار القانوني الإسلامي للمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية بالفعل.

(١) ينظر: إدارة البنك التجارية والبنوك الإسلامية د/أساميـة عبد الحـالق الأنصاريـ ص ٤١٣ ، ٤١٨ «ـ ضمن سلسلـة المراجع الحديثـة في التمويل والعلوم المصرفـية».

- ٣- استحداث الأدوات الالزامه لقيام البنوك الإسلامية بالوظائف التي تقوم بها البنوك التقليدية ولم تستطع البنوك الإسلامية القيام بها حتى الآن.
- ٤- اختيار وتكوين الكوادر العاملة في البنوك الإسلامية.
- ٥- إنجاز دليل عمل بتفاصيل العمل المصرفي الإسلامي، ثم إدخال هذا الدليل إلى عملية التخطير.
- ٦- يجب أن تؤدي العناصر الشرعية دورها في البنوك الإسلامية من خلال الرقابة بصورة كاملة وليس بصورة الإفقاء إذا استفتيت أو فحص عينات.
- ٧- التنظيم القانوني لنشاط البنوك الإسلامية؛ بإصدار قانون مصرفي ينظم هذا النشاط تحت إشراف البنك المركزي أو هيئة الإشراف على البنوك حسب الأحوال.
- ٨- إعادة النظر في القوانين المصرفية، بحيث تطبقها إلى البنوك الإسلامية، تفادياً لإصدار قوانين خاصة للبنوك الإسلامية.
- ٩- إنشاء إدارات خاصة في البنك المركزي لتوجيه البنوك الإسلامية والإشراف عليها.
- ١٠- اتخاذ إجراءات مناسبة لتنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية والسلطات النقدية والضرورية.
- ١١- ينبغي توافر رأس مال كبير للبنوك الإسلامية؛ نظراً لما تتعرض له من ظروف صعبة في تجربتها الحديثة، ولجمعها بين نشاط البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية.
- ١٢- تطبيق الإجراءات المتّبعة مع البنوك التقليدية نفسها على البنوك الإسلامية عند تراخيص إقامة بنوك جديدة أو فتح فروع لبنوك قائمة.
- ١٣- يسمح للبنوك الإسلامية بتلقي ودائع تحت الطلب لا تشارك في الربح أو الخسارة، وتكون لذلك مضمونة. كما يسمح لها بتلقي ودائع استثمارية تشارك في المخاطر والربح والخسارة، وهذا هو الفرق الرئيسي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية؛ مما يستلزم أن تكون القواعد الحاكمة لهذه الودائع مناسبة

لفرضها ووظيفتها.

١٤ - يكون للبنك المركزي السلطة نفسها على البنوك الإسلامية كالمي له على البنوك التقليدية من حيث الإشراف على عمليات الاستثمار والتمويل وتنظيمها؛ وذلك بإصدار توجيهات عن الأغراض التي يجوز أو لا يجوز تمويلها، والحد الأقصى لهذا التمويل، والهامش الذي يحتفظ به، ونسبة الضمان التي يحصل عليها بخصوص بعض أنواع التمويل، وتوزيع المخاطر بتنوع العمليات بما يحدد مخاطر البنك مع كل عميل أو صناعة أو قطاع بالنسبة إلى رأس مال البنك واحتياطاته. كما يتقييد البنك الإسلامي بتمويل عمليات العملاء على الأسس المقبولة شرعاً، ولكن لا يقوم بأية عمليات لحسابه الخاص.

١٥ - يشترط في مديرى البنوك الإسلامية وموظفيها الاشتراطات نفسها كما في البنوك والشركات الأخرى. ولا يسمح للبنك الإسلامي بإعطاء أية تسهيلات أو ضمانات أو تحمل أية التزامات مالية إلى مديرية ومدققي حساباته وأقاربهم أو الشركات التي يديروها، ما لم تكن مغطاة بالكامل وبموافقة الإجماعية من مجلس الإدارة.

هذا وتوجد غير هذه الاقتراحات الكثير والكثير الذي تم وضعه من حلال الدراسات التي أجريت حول تلك المشكلات التي واجهت البنك الإسلامي أو من خلال التجربة الحقيقة المعاصرة لمشاكل البنك الإسلامي^(١).

* * *

(١) تقوم مسيرة البنك الإسلامي د/ جمال الدين عطية ص ٣١٣-٣٣٨ بحث منشور ضمن أبحاث ندوة «إسهام الفكر الإسلامي المعاصر في الاقتصاد المعاصر» من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومركز صالح عبد الله كامل، القاهرة.

خاتمة الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتقف على حقيقة كلّ من البنك التقليدي «الربوي» والبنك الإسلامي، وتقييم نشاطات كلّ منها ، كما حاولت أن ترصد العلاقة الحتمية بين كلّ منها وما يشوّها من إشكالات، ووضعت هذه الدراسة المنهج السليم لتحويل البنك الربوي إلى بنك إسلامي تتفق أنشطته والشريعة الإسلامية معتمدةً على ما سبقها من دراسات مهمة في هذا الجانب.

ومن خلال هذه الدراسة توصلتُ إلى نتائج مهمة في هذا الميدان الاقتصادي المهم، وهذه النتائج هي:

- ١- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وصالحة لاستيعاب أي نظام اقتصادي مستحدث، شريطة وضع الضوابط التي يجعله لا يخرج على أحکام هذه الشريعة الربانية الإلهية.
- ٢- إن أساس عمل البنك الإسلامي في نظر المؤسسين هو الشركة والمضاربة، فهو يأخذ الأموال من الناس على أساس عقد القراض، ثم يقدمها إلى من يعمل فيها على أساس الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المضاربة والمشاركة وغيرها، وهذا اتجاه أجمع عليه الاقتصاديون المسلمين حتى أن منهم من قال: إن الحسابات الجارية تستحق جزءاً من الربح وعلى البنك أن يشاركها مباشرة في المشاريع الصناعية والزراعية.
- ٣- ليست غاية المصرف الإسلامي استبدال الحلال بالحرام في معاملات البنك فحسب، مع أن هذا مطلب أساس وهدف محترم ولا غبار عليه، ولكن المؤسسين تطلعوا إلى مصرف يعني بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال، فيأخذ على عاته وظيفة إعمار الأرض، وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، ويتبني أغراضًا ذات طابع اجتماعي عام. ولذلك جاءت كتابات

الاقتصاد الإسلامي تشير إلى محاربة الفقر من خلال عمل البنك الإسلامي، وترسخ دور القراض والمشاركة في نشاط المصرف، وما لهما من أثر في تكافؤ الفرص، وإفساح المجال للناهدين من أبناء المسلمين للانخراط في الاستثمارات النافعة دون الحاجة إلى الرهون؛ لأن البنك التي تعمل بالديون تشرط الرهن، والرهن لا يستطيعه إلا الأثرياء، ولذلك كانت الثروة دولة بين لأغنياء في ظل نظام القروض الربوية.

٤- البنك الإسلامي ليس مؤسسة مالية غرضها الوساطة وتحقيق الربح، إنه قاعدة لعمل عظيم، هو جزء من نظام بنك إسلامي، وهذا النظام متفرع عن حركة شاملة لإصلاح اجتماعي واقتصادي، بدأ بالمعاملات المالية، ولكنه يتّهي إلى إعادة المجتمعات الإسلامية نظامها الإسلامي الذي انذر بفعل المستعمر.

٥- للبنك الإسلامي وظائف اجتماعية مستمدّة من كونه جزءاً من نظام مجتمعي إسلامي، ولذلك بحد الاقتصاديين المسلمين يذكرون أنه على البنك الإسلامي العناية بالزكاة، وأن يكون جمعها وتوزيعها في مصارفها أحد اهتماماته وأحد وظائفه، وأن يكون لكل بنك صندوق للرعاية الاجتماعية، وألا يقتصر عمله على المدن والحضر بل يعني بالمناطق الريفية وما إلى ذلك.

٦- البنك في أصل نشأته الغربية المسيحية مؤسسة مالية لا تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية، لذلك تخرج منه المسلمون أول دخوله إلى البلاد الإسلامية، ثم ما لبث المسلمون أن أخضعوه لأحكام الشريعة الإسلامية، فأخذوا من أنظمته ما يتفق مع شريعتهم وتركوا ما يخالفها.

٧- من خلال استعراضنا لنشأة البنك الإسلامي بحد أن دول الخليج العربي دون بقية الدول العربية والإسلامية لها فضل كبير في النهوض بفكرة وحلم البنك الإسلامي وتحويله إلى حقيقة شاحصة للعيان، بل وجعله مؤسسة فاعلة بقوة على الساحتين

الإسلامية والعالمية.

- ٨- يقوم البنك الإسلامي على أساس عقائدية، بينما يقوم البنك الربوي على عدم الالتزام بأي مبادئ أخلاقية أو عقائدية.
- ٩- يقوم البنك الإسلامي على الأمانة والصدق و التسامح، بينما يهتم البنك الربوي بالتواهي المادية.
- ١٠- يقوم البنك الإسلامي على أساس اجتماعي، ويقوم البنك الربوي على أساس تحقيق أقصى ربح ممكن.
- ١١- تعامل البنوك الإسلامية في مجال الطيبات، بينما تعامل البنوك الربوية في أمور حمرمة شرعاً مثل: مشروعات دور اللهو والفسق، وصناعة السجائر....إلخ.
- ١٢- تعتمد البنوك الإسلامية على أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل، بينما تعتمد البنوك الربوية على الاقراض والإقراض الربوي.
- ١٣- تهتم البنوك الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن و الحرف وصغار التجار، بينما تركز البنوك الربوية على التعامل مع كبار العملاء.
- ١٤- ترکز البنوك الإسلامية على ضبط وترشيد النفقات، بينما تعامل البنوك الربوية بالربا ويفودي ذلك إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار.
- ١٥- تتعدد الأنشطة التي تقوم بها البنوك التقليدية والإسلامية وتتنوع حسب حاجة السوق وحركة التجارة، إلا أن البنوك التقليدية لا تلتزم في أغلب تعاملاتها بالشريعة الإسلامية، أما البنوك الإسلامية فلها رقابة شرعية تحيز تعاملاتها أو تلغيها وتمنعها منها.
- ١٦- توجد مشكلات بعضها شرعي وبعضها إجرائي بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي سبق الحديث عنها بشكل أوضح في موضوعه من هذه الدراسة.
- ١٧- أثبتت البنوك الإسلامية بناحاً ملمساً في المجتمعات التي زاولت نشاطها فيها،

واستطاعت تخطي المواجر وقهر التحديات التي واجهتها والتغلب عليها، واحتازت الأزمات التي كادت أن تعصف بها؛ ولما رأت البنك التقليدية هذا النجاح سعت سعياً حثيثاً إلى فتح فروع ونواخذ لها تعامل وفق الشرعية الإسلامية، فكان ذلك انتصار آخر يضاف إلى تجربة البنك الإسلامي.

١٨ - تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي ليس أمراً هيناً، كما أنه ليس مستحيلاً، ولكن ذلك يتطلب اتباع منهج علمي يشرف على متخصصون ذوو خبرة.

١٩ - تواجه المؤسسات المالية الإسلامية خاصة البنك الإسلامي مجموعةً من المشاكل والقيود، بعضها يرجع إلى البيئة التي تعمل من خلالها، والبعض الآخر إلى القوى البشرية الالزامية لرفع كفاءة الاستثمارات المالية، بالإضافة إلى المشاكل الخاصة بالبيئة والمشاكل القانونية، وأخيراً المشاكل التي تتعلق بطبيعة أنشطة البنك، ولكن مع مرور الوقت واكتساب الدررية في التعامل مع هذه المشكلات بدأت تتلاشى هذه المشكلات، إلا أن مشكلات أخرى تظهر أمام البنك الإسلامي وهكذا دوالياً.

هذا وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي «الواقع والأفاق». تأليف: د/عبد الحميد محمود البعلبي. مكتبة وهبة/بالقاهرة. الطبعة الأولى. م. ١٩٩٠.
- إسهام الفكر الإسلامي المعاصر في الاقتصاد المعاصر. ندوة عقدت في المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومركز صالح عبد الله كامل، المنعقد بالقاهرة ٦-٩ سبتمبر ١٩٨٦م.
- الأسهم والسنادات من منظور إسلامي. تأليف: د/عبد العزيز الخياط. دار السلام/القاهرة.
- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. تأليف: د/الغريب ناصر. دار أبواللو للطباعة والنشر والتوزيع/القاهرة. الطبعة الأولى. م. ١٩٦٦.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي. تحقيق: محمد محبي الدين. دار الفكر. الطبعة الثانية. هـ ١٣٩٧.
- الاقتصاد الإسلامي «مقوماته ومنهاجه». تأليف: أ/إبراهيم دسوقي أباطة. دار الشعب. هـ ١٣٩٣.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. تأليف: د/علي أحمد السالوس. دار الثقافة/الدوحة، ومؤسسة الريان. م. ١٩٩٨.
- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. تأليف: د/علي محى الدين القره داغي. دار البشائر الإسلامية.
- بداية المختهد ونهاية المقتضى. تأليف: محمد بن أحمد بن رشد الفيلسوف القرطبي. دار المعرفة/بيروت. الطبعة الرابعة. هـ ١٣٩٨.
- البنك الاربوي. تأليف: السيد محمد باقر الصدر. دار التعاون للمطبوعات/بيروت. الطبعة السابعة. م. ١٩٨١.

- البنوك الإسلامية «مفهومها - نشأتها - تطورها - نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي». تأليف: د/محمد بوجلال. المؤسسة الوطنية للكتاب/الجزائر. ١٩٩٠.
- التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها. تأليف: د/محمد إبراهيم أبو شادي. الزهراء للإعلام العربي/القاهرة.
- الترشيد الشرعي للبنوك الإسلامية القائمة. تأليف: أ/جهاد عبد الله حسين أبو عويمر طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. تأليف: د/سامي حمود. مكتبة الأقصى/عمان. ١٩٧٦ م.
- تقويم أداء البنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. القاهرة. ١٩٩٢ م.
- حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة. تأليف: د/أحمد النجار. شركة سيرينت/القاهرة. الطبعة الأولى. ١٩٩٣ م.
- الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. تأليف: أ/محمد عبد المنعم أبو زيد من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. تأليف: د/عمر ابن عبد العزيز المترک. اعنى به: الشيخ/بكر أبو زيد. دار العاصمة/الرياض. الطبعة الثانية. ١٤١٧ هـ.
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. تأليف: أ/حسن يوسف داود من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- السنن. تصنيف: ابن ماجه. الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية/القاهرة.
- السنن. تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محبي الدين عبد الحميد. المكتبة الإسلامية/إسطنبول.
- السنن. تصنيف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخراساني. هامشه شرح

- الحافظ السيوطي. وحاشية السندي. حفظه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. دار المعرفة/بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- السنن. تصنیف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذی. تحقيق: أحمد شاکر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. دار إحياء التراث العربي/بيروت.
- السنن. تصنیف: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.
- السنن. تصنیف: علي بن عمر الدارقطني. وبذيله التعليق المغني على سنن الدارقطني. تصنیف: شمس الحق العظیم آبادی. عین بتصحیحه وتنسیقه وترقیمه وتحقیقه: عبد الله بن هاشم عیانی المدین. دار المحسن للطباعة/القاهرة.
- السنن الکبری. تصنیف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعیب النسائي الخرساني. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري و سید کسری حسن. دار الكتب العلمية/بيروت.
- السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي. تأليف: د/ صالحی صالح. دار الوفاء/القاهرة. الطبعة الأولى.
- فقه الاقتصاد النقدي. تأليف: أ/ يوسف كمال محمد.
- فقه السنة. تأليف: الشیخ/السید سابق. دار الفكر/بيروت.
- مبادئ وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي. تأليف: أ/عبد اللطیف عبد الرحیم جناحی.
- المدخل لفقه البنوك الإسلامية. تأليف: عبد الحميد البعلی. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. القاهرة. ١٩٨٣م.
- المسند. تصنیف: الإمام أحمد بن حنبل. المکتبة المیمنیة.
- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر. تأليف: د/سیر عبد الحمید رضوان. دار النشر للجامعات/القاهرة.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي. تأليف: د/عبد الرزاق السنہوری. المجمع العلمي العربي الإسلامي.

- المصادر الإسلامية بين الفكر والتطبيق. إعداد: الشيخ / محمد عبد الحكيم زعير، د/حسين شحاته. ضمن سلسلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي.
- المصادر الإسلامية. تأليف: د/محمد الرحيلي. دار الكتبية للطباعة. ١٩٩٨ م.
- المصادر الإسلامية ضرورة حتمية. تأليف: د/عمود محمد بابللي. ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- المصادر الإسلامية والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون. تأليف: د/غريب الجمال. دار الاتحاد العربي/القاهرة. ١٩٧٢ م.
- المصادر وبيوت التمويل الإسلامية. تأليف: د/غريب الجمال. دار الشروق/جدة. الطبعة الأولى. ١٣٩٨ هـ.
- المصرفية الإسلامية الأزمة والخرج. تأليف: أ/يوسف كمال. دار النشر للجامعات المصرية/القاهرة. ١٩٩٦ م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. تأليف: د/محمد عثمان شبير. دار النفائس/عمّان. الطبعة الأولى. ١٩٩٨ م.
- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام. تأليف: د/نور الدين عتر. مؤسسة الرسالة/بيروت. الطبعة الثالثة. ١٩٧٨ م.
- المعجم الوسيط. عمل: مجمع اللغة العربية/القاهرة.
- الموسوعة الاقتصادية. تأليف: د/حسين عمر دار الفكر العربي/القاهرة. الطبعة الرابعة. ١٤١٢ هـ.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. جدة. ١٩٨٢ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. طبع وزارة الأوقاف الكويتية.
- موقف الشريعة من المصادر الإسلامية المعاصرة. تأليف: د/عبد الله عبد الرحيم العبادي. المكتبة العصرية/بيروت. ١٩٨١ م.
- النظام القانوني للبنوك الإسلامية. تأليف: أ/عاشر عبد الجود عبد الحميد. المعهد

ال العالمي للفكر الإسلامي.

- النظام المصري الإسلامي. تأليف: د/محمد أحمد سراج دار الثقافة/القاهرة.
- النظرية الاقتصادية. تأليف: د/أحمد جامع. دار النهضة العربية/القاهرة. الطبعة الرابعة.

. م ١٩٨٧

- نيل الأوطار. تأليف: الإمام الشوكياني. دار الجليل/بيروت.

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية:

- Jairus Banaji (2007), "Islam, the Mediterranean and the rise of capitalism", Historical Materialism, Brill Publishers.
- Nomani، Farhad; Rahnema، Ali. (1994). Islamic Economic Systems. New Jersey: Zed books limited.
- Ray Spier (2002), "The history of the peer-review process", Trends in Biotechnology 20 (8).
- Said Amir Arjomand (1999), "The Law, Agency, and Policy in Medieval Islamic Society: Development of the Institutions of Learning from the Tenth to the Fifteenth Century", Comparative Studies in Society and History. Cambridge University Press.
- Samir Amin (1978), "The Arab Nation: Some Conclusions and Problems", MERIP Reports 68.
- Subhi Y. Labib (1969), "Capitalism in Medieval Islam", The Journal of Economic History.
- The Cambridge Economic History of Europe. Cambridge University Press.
- Timur Kuran (2005), "The Absence of the Corporation in Islamic Law: Origins and Persistence", American Journal of Comparative Law 53.
- Zeeshan Hasan, The Redefinition of Islamic Economics, The Daily Star, August 27th, 1994.

* * *